

124095 - كيف يزكي التاجر بضاعته التي في الطريق إليه؟ وهل يخصم الديون من الأموال التي

سينكيها؟

السؤال

ما تقولون فضيلتكم في كيفية إخراج الزكاة ، حيث إنني أملك محلاً تجارياً لبيع الأقمشة ، وقد حال الحول على البضاعة الموجودة بالمحل ، وهناك ديون متعلقة بالبضاعة الموجودة ، والمشتراة بالأجل ، بأن تم دفع جزء من قيمتها ، والباقي مؤجل ، وبعض الديون على المحل بالإضافة للمصاريف السنوية - كإيجار المحل ، ورسوم رخصة سنوية ... - . وكذلك يوجد طلبات في الطريق ، فهل تحسب قيمة البضاعة حتى يومنا هذا ، ويخصم منها قيمة الديون ، وقيمة البضائع التي في الطريق ، وتحسب قيمة الزكاة ، أم فقط قيمة البضاعة حتى يومنا هذا ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

ينبغي التنبيه إلى أن حول عروض التجارة هو حول النقود التي اشترت بها تلك العروض .

فإذا امتلك التاجر نصاباً من النقود في شهر المحرم ، ثم اشترى به عروضاً للتجارة في رمضان ، فحول عروض التجارة يكون في المحرم التالي وليس في رمضان .

وقد سبق بيان هذا في جواب السؤال رقم (72315) .

ويجوز لك أن تخرج زكاة بضاعتك أقمشة ، كما يجوز لك أن تخرجها نقوداً .

وانظر جواب السؤال رقم : (22449) .

ثانياً :

الديون التي عليك - سواء كانت ثمن البضاعة أو غير ذلك - لا تخصم من الأموال التي تزكيها ، فإذا كانت البضاعة قيمتها خمسون ألفاً ، و عليك ديون ثلاثون ألفاً ، فعليك أن تزكي الخمسين كاملة ، وقد سبق بيان ذلك في جواب السؤال رقم (22426) .

وأما الرسوم السنوية للرخصة ، وإيجار المحل فإن حل وقتهما وتم دفعهما قبل انتهاء حول الزكاة ، فلا زكاة فيها ، لأنه مال أنفق قبل انتهاء الحول ، أما إن تأخر دفعهما إلى ما بعد الحول فلا يخصمان من الأموال التي ستزكى .

ثالثاً:

أما الطلبات التي في الطريق إليك ، فإن كنت قد اشتريت هذه الطلبات وتم عقد البيع ، فهي داخلة في ملكك ، فتحسب من أموال الزكاة ، سواء دفعت ثمنها كله أو بعضه أو لم تدفع شيئاً ، لأن الديون - كما سبق لا تخصم من الأموال الزكوية .

أما إذا كنت لم تشتريها بعد ، فلا تحسب في أموال الزكاة ، لأنها ليست ملكاً لك .

ولله أعلم